

المال حتى يصحح موثقه او يعفي مائة واختلفت  
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية ان لم يبق  
احد من القرانه كبح موثقه وروى الحسن بن زياد  
عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وسنة  
سنة حتى يوم ولو فيه وقال يحيى بن مائة وعش  
سنة وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وستين  
وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف على اجساد  
الامام وموقوف على حق غيره حتى يوقف نصيبه  
من المال بقرنه كما في الخبر فاذا مضت المدة فما له

انصال ثلثة عشرهما فهي لها والباقي موقوف  
وهو مائة وخمسة عشرهما فاذا ولدت بنتا  
بمجرد واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وان ولدت  
ابنا واحدا او اكثر فعلى المائة والا يورث ما كان  
موقفا من نصيبهم فابقى يتيم بولي الا ولدت وان  
ولدت بنتا فعلى المائة والا يورث ما كان موقفا  
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف حصة وتسعون  
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبه

انصاف ثلثة عشرهما فهي لها والباقي موقوف  
وهو مائة وخمسة عشرهما فاذا ولدت بنتا  
بمجرد واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وان ولدت  
ابنا واحدا او اكثر فعلى المائة والا يورث ما كان  
موقفا من نصيبهم فابقى يتيم بولي الا ولدت وان  
ولدت بنتا فعلى المائة والا يورث ما كان موقفا  
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف حصة وتسعون  
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبه

انصاف ثلثة عشرهما فهي لها والباقي موقوف  
وهو مائة وخمسة عشرهما فاذا ولدت بنتا  
بمجرد واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وان ولدت  
ابنا واحدا او اكثر فعلى المائة والا يورث ما كان  
موقفا من نصيبهم فابقى يتيم بولي الا ولدت وان  
ولدت بنتا فعلى المائة والا يورث ما كان موقفا  
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف حصة وتسعون  
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبه

انصاف ثلثة عشرهما فهي لها والباقي موقوف  
وهو مائة وخمسة عشرهما فاذا ولدت بنتا  
بمجرد واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وان ولدت  
ابنا واحدا او اكثر فعلى المائة والا يورث ما كان  
موقفا من نصيبهم فابقى يتيم بولي الا ولدت وان  
ولدت بنتا فعلى المائة والا يورث ما كان موقفا  
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف حصة وتسعون  
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبه

المال حتى يصحح موثقه او يعفي مائة واختلفت  
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية ان لم يبق  
احد من القرانه كبح موثقه وروى الحسن بن زياد  
عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وسنة  
سنة حتى يوم ولو فيه وقال يحيى بن مائة وعش  
سنة وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وستين  
وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف على اجساد  
الامام وموقوف على حق غيره حتى يوقف نصيبه  
من المال بقرنه كما في الخبر فاذا مضت المدة فما له

انصاف ثلثة عشرهما فهي لها والباقي موقوف  
وهو مائة وخمسة عشرهما فاذا ولدت بنتا  
بمجرد واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وان ولدت  
ابنا واحدا او اكثر فعلى المائة والا يورث ما كان  
موقفا من نصيبهم فابقى يتيم بولي الا ولدت وان  
ولدت بنتا فعلى المائة والا يورث ما كان موقفا  
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف حصة وتسعون  
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبه

انصاف ثلثة عشرهما فهي لها والباقي موقوف  
وهو مائة وخمسة عشرهما فاذا ولدت بنتا  
بمجرد واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وان ولدت  
ابنا واحدا او اكثر فعلى المائة والا يورث ما كان  
موقفا من نصيبهم فابقى يتيم بولي الا ولدت وان  
ولدت بنتا فعلى المائة والا يورث ما كان موقفا  
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف حصة وتسعون  
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبه

انصاف ثلثة عشرهما فهي لها والباقي موقوف  
وهو مائة وخمسة عشرهما فاذا ولدت بنتا  
بمجرد واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وان ولدت  
ابنا واحدا او اكثر فعلى المائة والا يورث ما كان  
موقفا من نصيبهم فابقى يتيم بولي الا ولدت وان  
ولدت بنتا فعلى المائة والا يورث ما كان موقفا  
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف حصة وتسعون  
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبه

انصاف ثلثة عشرهما فهي لها والباقي موقوف  
وهو مائة وخمسة عشرهما فاذا ولدت بنتا  
بمجرد واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وان ولدت  
ابنا واحدا او اكثر فعلى المائة والا يورث ما كان  
موقفا من نصيبهم فابقى يتيم بولي الا ولدت وان  
ولدت بنتا فعلى المائة والا يورث ما كان موقفا  
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف حصة وتسعون  
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبه